المحور الأول: مفهوم قانون الأسرة.

في هذا المحور سنعطي لمحة حول قانون الأسرة الجزائري وذلك بمثابة من خلال التطرق للنقط التالية:

- تعريف قانون الأسرة.
- تطور قانون الأسرة.
- مميزات قانون الأسرة.
- علاقته بباقي القوانين.

أولا: تعريف قانون الأسرة.

للتعريف بقانون الأسرة لا بد من توضيح المقصود به ابتداء، والتعرف على مختلف مصادره، وذكر مختلف موضوعاته.

1- المقصود بقانون الأسرة.

قانون الأسرة من فروع القانون الخاص لأنه ينظم العلاقات بين الأفراد، ويطلق عليه في في معظم التشريعات العربية " قانون الأحوال الشخصية" أما في الجزائر فتطلق عليه تسمية قانون الأسرة. وهو ذلك القانون الذي ينظم علاقة الأفراد فيما بينهم من صلة الزواج والنسب وما ينشأ عنه من مصاهرة وولادة وولاية وحضانة وحقوق وواجبات المتبادلة وما قد يعتريها من انحلال وما يترتب عن ذلك من حقوق في النفقة، الحضانة، الإرث والوصية.

إذن قانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية كما تصطلح عليه أغلب التشريعات هو مجموع القواعد التي تنظم تلك الأوضاع التي تكون بين الانسان وأسرته وما يترتب عن هذه الأوضاع من آثار قانونية والتزامات معنوية أو مادية.

2- مصادر قانون الأسرة.

بالرجوع للمشروع التمهيدي (1981) لقانون الأسرة يتضح لنا أن هذا الأخير هو القانون الوحيد ضمن المنظومة التشريعية المستمد من الشريعة الإسلامية بمختلف مصادره، حيث اعتمدت اللجنة في وضع نصوصه على المصادر الأساسية التالية:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية الثابتة عند علماء الحديث ثبوتا مقبولا.
- الاجماع.
- القياس.
- الاجتهاد الفقهي على المذاهب الأربعة، مع الأخذ أساسا بمذهب الإمام مالك واستقاء بعض الأحكام من المذاهب الثلاثة المتبقية (الحنفية، الحنابلة، الشافعية)، وأخذ بعض الآراء من غير المذاهب الأربعة عند الحاجة.
- الأخذ من بعض تشريعات الأسرة العربية " سوريا، مصر، تونس، المغرب".

كما نلاحظ أن المادة 222 من قانون الأسرة تقيد القاضي بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد النص عليه في القانون، إضافة إلى المادة 223 من ذات القانون التي تقضي بإلغاء جميع الاحكام المخالفة له.

3- موضوعات قانون الأسرة.

تتضمن طيات قانون الأسرة 224 مادة مقسمة ما بين أحكام عامة وأربعة كتب على النحو التالي:

- الأحكام العامة: من المادة الأولى للمادة 03 مكرر.
- الكتاب الأول: معنون بالزواج وانحلاله، من المادة 04 إلى المادة 80 ويشمل مسائل الزواج وآثاره ومسائل الطلاق وآثاره أيضا.
- الكتاب الثالث: الميراث من المادة 126 إلى غاية المادة 183 ويشمل أحكامه العامة وأصناف الورثة والعصبة، أحوال الجد، الحجب، التنزيل، المسائل الخاصة.
- الكتاب الرابع: التبرعات من المادة 184 إلى المادة 224 ويشمل الهبة، الوصية، الوقف وأحكام ختامية.

إذن من خلال تصفح موضوعات قانون الأسرة يتضح لنا أنه يتضمن فئتين من الأحكام، منها ما يتعلق بالشخص ذاته والتي رتب عنها القانون أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية كون الانسان أرملا مثلا أو متزوجا، غائبا مفقودا...إلخ، ومنها ما يتعلق بالناحية المالية للفرد

كالوقف، الهبة، الوصية...إلخ. ودراستنا هذا السداسي تنحصر في الكتاب الأول المعنون بالزواج وانحلاله.

ثانيا: تطور قانون الأسرة.

مر قانون الأسرة الجزائري بثلاث مراحل أساسية وهي:

1- **مرحلة ما قبل الاستعمار**: يعني قبل 1980، حيث كان التنظيم القضائي في بلادنا كسائر التنظيمات القضائية في مختلف الدول الإسلامية يقوم ويخضع في معظم قواعده لقواعد الشريعة الإسلامية من حيث الأصول والإجراءات.

2- **مرحلة الاستعمار**: أي من سنة 1980 حتى 1962 أصبحت الجزائر تضم مجتمعين متنافرين من حيث المعتقدات، هذا ما جعل دمج أحدهما في الآخر امرا مستحيلا، مما أثر على النظام القضائي في البلاد، وبطبيعة الحال المستعمر الفرنسي فعل كل ما بوسعه من اجل طمس الهوية الجزائرية وعلى رأسها النظام القضائي القائم قبل مجيئه.

لكن الشعب الجزائري لم يتقبل ذلك بسهولة و رفض تطبيق أحكام دخيلة عليه هذا ما دفع المستعمر ان يترك الجزائريين و شأنهم (يطبقوا أحكام الشريعة الإسلامية في احوالهم الشخصية و معاملاتهم المدنية)، و بالمقابل قام بإنشاء محاكم تطبق القوانين الفرنسية على المستوطنين الفرنسيين و غيرهم من الأوروبيين القادمين من مختلف بلدان العالم، وفيما يتعلق بالقضاء الجزائي، التجاري و الإداري و قواعد الإجراءات هنا كانت القواعد الفرنسية هي المطبقة وحدها في كل البلاد و على جميع الناس دون تمييز

من هنا يمكن القول أن التنظيم القضائي خلال مرحلة الاستعمار عرف ازدواجية، بمعنى محاكم إسلامية تختص بالفصل في مسائل المواطنين الجزائريين و القضايا التي تكون فيها الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق، يتولى القضاء فيها قضاة جزائريون يحملون شهادات في أصول الفقه و احكام الشريعة الإسلامية إلى جانب معرفتهم باللغة الفرنسية، و الاحكام الصادرة من هذه المحاكم تقبل الطعن أمام غرفة موجودة بجهة القضاء الفرنسي تسمى غرفة الطعون الإسلامية. إلى جانب محاكم فرنسية تفصل في القضايا القائمة بين غير الجزائريين أو بينهم وبين الفرنسيين والأجانب.

وكان قضاة المحاكم الشرعية يطبقون أحكام الشريعة الإسلامية في مجال الزواج و الطلاق و في مجال الوصية و الميراث مع الميل اكثر للمذهب المالكي، باعتبار لم يكن لديهم قانون مكتوب و لم تكن هناك نصوص تنظم إجراءات التقاضي، باستثناء ما نص عليه المرسوم29-12-1890 الذي نظم الاحكام الواجبة التطبيق حسب المذهب الاباضي في جنوب البلاد و ما تضمنه المرسوم 08-12-1922 بشأن تطبيق التقاليد القبائلية و انشاء ما يسمى بالنظام القضائي في منطقة القبائل.

وحسب ما لدينا من معطيات فغن اول فانون مكتوب بشكل منظم يتعلق بالزواج و الطلاق و يهتم بتنظيم الاسرة كان الامر 59-274 الصادر في 1959/02/04 الذي يتضمن في مادته الثانية أركان عقد الزواج، واشتمل في الثالثة على قواعد تسجيله و في المواد 4-5-6-7-8 قواعد و أحكام تتعلق بالوعد بالزواج و سن الزواج و انحلال عقد الزواج، ثم تلاه المرسوم 59-2082 الصادر في 1959/09/17 الذي يتضمن اللائحة التنفيذية لهذا الأمر، ثم قرار وزير العدل الصادر في 1959/11/21 الذي حدد أنواع وثائق الزواج، اما فيما يخص قواعد الوصاية و الولاية و الحجز و الغياب و الفقدان فقد تضمنها القانون 57-788 الصادر بتاريخ 778/07/11 الصادر في جويلية 1957 و ضل ساري المفعول إلى ما بعد الاستقلال.

اما فيما يتعلق بقواعد الإجراءات المطبقة امام المحاكم الإسلامية فجاء نص ينظمها و هو الامر الصادر بتاريخ 23-11-1944 و المتعلق بالتنظيم القضائي الإسلامي في الجزائر بصفة عامة و الذي نص في المادة الأخيرة منه على الغاء الاحكام المخالفة له و لا سيما احكام المرسوم المتعلق بالنظام القضائي لمنطقة القبائل و المرسوم المتضمن انشاء المحاكم الإباضية في الجزائر.

3- **مرحلة الاستقلال**: لما استردت الجزائر استقلالها تحررت من الهيمنة الاستعمارية مما دفع بالجزائريين للتفكير في كيفية التحرر من الازدواجية و التبعية القضائية فصدر القانون 63-218 الذي الغى ولاية محكمة النقض الفرنسية على القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الجزائرية و تم انشاء مجلس القضاء الأعلى، وصدور المرسوم 63-261 الذي الغى المحاكم

الشرعية و نقل اختصاصها الى المحاكم المدنية العادية على ما ذلك من الإصلاحات بغية إزالة اثار الاستعمار من مجال التنظيم القضائي الجزائري.

في مجال تنظيم الأسرة صدرت عدة قوانين ما بين سنة 1963 و سنة 1983 نوجزها فيما يلي:

- قانون 29 جوان 1963 المتعلق بتنظيم سن الزواج و إثبات العلاقة الزوجية (16 سنة للفتاة، 18 سنة للفتى)
- الأوامر الصادرة في: 23 جوان 1966 و 02 سبتمبر 1971 و المتعلقة بكيفية إثبات الزواج.
- بصدور الأمر 73-29 في 05 جويلية 1973 تم إلغاء القانون 62-157 وبموجبه تم إقرار مبدأ القضاء على التبعية التشريعية والقانونية وظاهرة الاقتباس من التشريعات الأجنبية.
- على إثر ذلك جاء الأمر رقم 78-75 الصادر في 26 سبتمبر 1975 الذي نص في مادته الأولى على اعتبار الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للقانون الوضعي الجزائري.

إذن تأخر قانون الأسرة الجزائري أكثر من عشرين سنة بعد الاستقلال حيث صدر بالقانون 84-11 بتاريخ 09 جوان 1984، وبصدوره تكون الجزائر قد حققت مكسبا في المجال التشريعي يضاف لباقي القوانين بعد نقاش طويل وصراع محتدم. لكن حتى بصدور قانون الأسرة إلا أنه لم يسلم من النقائص الكثيرة مما دفع المهتمين بمسائل الأسرة وشؤونها للمطالبة بمراجعته وإعادة صياغة بعض نصوصه لا سيما فيما يتعلق في التوفيق بين المصطلح القانوني والشرعي، وبالفعل استجاب المشرع الجزائري لهذه المطالبة وقام بتعديل قانون الأسرة من خلال الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005.